

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٢  
باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / أحمد الحيدى  
نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / محمد الشناوى ، مصطفى عزب ،  
منير الصاوي و عبد المنعم علما  
"نواب رئيس المحكمة"

بحضور رئيس النيابة السيد / يحيى شافعى  
وحضور أمين السر السيد / كمال عبد السلام  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة  
في يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م  
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١١٧٧ لسنة ٦٩ ق  
 المرفوع من :

السيد / عبد الحكيم حاج سيد أحمد بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشريكه  
مصر - ايران للغزل والنسيج شركة مساهمة مصرية الكائن مركزها الرئيسي بمدينة السويس  
ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية بالمركز الرئيسي للشركة .  
حضر عنها الأستاذ / شوقي على أحمد المحامى .

ضـ

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب وأمورية ضرائب  
الاستثمار .

وموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير - القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / حسن قرنى المستشار بهيئة قضايا الدولة *الذرى*

(٤)

### الواقع

فى يوم ١٩٩٩/٩/٢٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ فى الاستئناف رقم ٢٧٤٤ سنة ١١٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها

الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي ١١/١ ١٩٩٩ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن .

وفي ١١/٦ ١٩٩٩ أودع المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبل الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠٠٠/٦/١٢ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٠/٧/٣ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعنة والمطعون ضدهما والنيابة العامة على ما جاء بمذكرة - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / عبد المنعم متدور علما "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح المنشأة الطاعنة عن نشاطها فى عام ١٩٨٨ ، وإذا اعترضت فأدخل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تعديل تقديرات المأمورية . أقامت المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٩٦ جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ندب المحكمة خيراً

البرى

( ٣ )

وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١ برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه . استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤٤ لسنة ١١٥ ق . القاهرة . وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إعفاء مبالغ العمولة محل الداعوى من الضريبة وإلغاء قرار اللجنة وتأييد تقديرات المأمورية فى هذا الخصوص وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طاعت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تتعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه إذ أخضع المبالغ التى دفعتها الطاعنة على سبيل العمولة لفتح أسواق لمنتجاتها فى الخارج لأشخاص أجانب حال أن المشرع لم يجعلها ضمن وعاء الضريبة على شركات الأموال مثل ما نص عليه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وأعمل فى هذا الشأن المادة ١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ رغم أن الشركة الطاعنة من شركات الأموال ومن ثم لا تخضع المبالغ التى تدفعها على سبيل العمولة للضريبة لعدم انتظام نص المادة سالفه البيان عليها .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن وعاء الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحدده القانون الذى يفرض الضريبة ، وإذ كانت الضريبة لا تفرض إلا على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل وكان النص بالمادة ١١١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها ، وتسرى الضريبة على ... " ، والنص بالمادة ١١٣ من ذات القانون على أن " تحدد الضريبة سنويًا على صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت أساساً لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال " والنص بالمادة ١١٤ من القانون سالف البيان على أن " يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا

الجريدة

( ٤ )

القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف .... " ، يدل على أن الضريبة على شركات الأموال تحدد سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية في بحر السنة السابقة أو في فترة الاثني عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ويكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف من وعاء الضريبة وتعد من التكاليف جميع المبالغ التي أنفقت للحصول على الإيراد الخاضع للضريبة ويلزم أن تكون هذه التكاليف مؤكدة وحقيقة وأن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة التجاري والصناعي وأن تكون من قبيل المصاروفات الرأسمالية ، وإذ كانت التكاليف لم ترد على سبيل الحصر بالمادة ١١٤ من القانون متقدم الإشارة وإنما وردت على سبيل المثال ، ومن ثم فإن من التكاليف واجبة الخصم العمولات التي تدفعها شركات الأموال لأشخاص أو منشآت قائمة بالخارج وليس لها من يمثلها بمصر يخضع لأوامرها ولا تقوم بمصر بنشاط تجاري أو عمليات تجارية تتسم بصفة الاعتياد . لما كان ذلك ، فإن العمولات التي دفعتها الشركة الطاعنة في سنة المحاسبة لأشخاص في الخارج ولا فروع لهم أو ممثليون في مصر بغرض تسويق إنتاجها بالخارج تعد من التكاليف اللازمة للحصول على الأرباح موضوع المحاسبة والتي يتم حساب الضريبة عليها ومن ثم فإنها تخصم من وعاء الضريبة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يخصم هذه العمولات من الإيراد الخاضع للضريبة وطبق في ذلك نص المادتين ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ غير المنطبقين على الشركة الطاعنة لكونها من شركات الأموال الأمر الذي يكون معه الحكم قد أخطأ في تفسير القانون وفي تطبيقه بما يوجب

نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .  
الدعاوى

( ٥ )

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المصلحة المطعون ضدها المصروفات وثلاثين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٢٧٤٤ لسنة ١١٥ ق . القاهرة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المصلحة المستأنفة المصروفات وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

الدمرى

أمين السر

صالح عبد العليم

